

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٠٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة للدولة خارج الزمام بناحية عين الجزارين -
الموشية - مركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد، والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة
إليضاحية والخرائط المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة بناحية عين الجزارين -

الموشية - مركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد

بمساحة ٦ أفدنة ، ٦ قارات ، ٦ أسمهم

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه يعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضي التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠

للقانون سالف الذكر وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للأثار المصرية اليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية ويجوز له أن يضم إلى عضويته أيٍ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن تختص اللجنستان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣- تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل، والمناطق المتأخمة ومحيط بيئه الأثر ، والأراضي المعترضة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها .

ويعد موقع آثار عين الجزارين من الواقع الأثري الهامة بالداخلة ، وذلك لوجود بقايا جدران لبعض المباني من الطوب اللبن ترجع لعصر الدولة القديمة وقد قامت البعثة الكندية بعمل حفائر للموقع لعدة مواسم وكشفت البعثة عن فاخورة وبقايا عظام حيوانية بالإضافة إلى بقايا معبد من الطوب اللبن يرجع إلى عصر الدولة القديمة ولا توجد عليه أي إشغالات وعليه ترى اللجنة ضرورة ضم موقع آثار عين الجزارين داخل الزمام بناحية الموشية - مركز الداخلة - الوادي الجديد بمساحة ٦ أفدنة، ٦ قارات ، ٦ أسهم، منافع عامة آثار.

واذ وافقت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها ٢٠١٤/٢/١٠ على ضم المنطقة المذكورة بعاليه طبقاً لحضر المعاينة المحرر في ٢٠٠٧/٤/١٠.

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير الآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارة "وزير الثقافة" ، و"وزارة الثقافة" أيهما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للأثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار للتفضل برفعه
وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الآثار

أ.د/ مهدوح الدماطي



